UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 99 *Year 39 Issue No. 99 September 2024*

Article 6

January 2024

المحاكم الخاصة في تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية لسنة 2021

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

(2024) "المحاكم الخاصة في تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية لسنة 2021," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 99, Article 6.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss99/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Special Courts under the Amendments of the Civil Procedures Law and Its Regulation of the Year 2021

Dr. Mariam Ahmed Al-Sandal
Assistant Professor at University of Sharjah - United Arab Emirates
mariam.alsandal@outlook.com

Abstract

In the amendments to the Civil Procedures Law, the Emirati legislator introduced Federal Decree-Law No. 15 of 2021, and its regulations by Ministerial Resolution No. 75 of 2021, the idea of special courts consisting of one degree. It consists of judges with varying experiences. It consists of a judge of first instance and an appellate judge. The Special Court is headed by one of the judges of the higher courts. At the federal level, the Special Courts are headed by a judge from the Federal Supreme Court, and a judge from the Court of Cassation or Cassation at the level of the local judiciary in the UAE.

In accordance with the recent legislative amendments, the legislator specified the qualitative, value and spatial competencies of the special courts. It also gave these courts a mandatory jurisdiction whereby the litigants are obligated to submit their dispute to these courts, and another optional jurisdiction, where the case is considered by the special courts according to a written agreement between the parties on the jurisdiction of the special courts to settle the dispute arising between them.

*** Received on 03/12/2021, and approved for publication on 15/02/2022**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

Litigation procedures before the special courts are followed according to the general rules, and according to the special rules that the legislator singled out for the special courts. The general rules for advertising methods and procedures shall apply. While the case is being prepared by a judge preparing it, contrary to the general rules. The special courts are subject to the general rules for seeking reconsideration in terms of its dates, procedures, and cases, in addition to a special case added by the legislator. In addition to the possibility of reversing the provisions approved by the legislator in the amendments to the higher courts and special courts.

Keywords: Special courts, jurisdiction is mandatory, jurisdiction is optional, preparation judge, reversal of judgments, litigation procedures.

المحاكم الخاصة في تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية لسنة 2021

د. مريم أحمد الصندل
أستاذ مساعد بجامعة الشارقة - الإمارات
mariam.alsandal@outlook.com

ملخص البحث

استحدث المشرع الإماراتي في تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021، ولائحته التنظيمية بالقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 فكرة المحاكم الخاصة التي تتكون من درجة واحدة تتشكل من قضاة ذوي خبرات متفاوتة، فهي تتشكل من: قاضي ابتدائي، وقاضي استئناف، ويرأس المحكمة الخاصة أحد قضاة المحاكم العليا، فعلى المستوى الاتحادي يرأس المحاكم الخاصة قاضٍ من المحكمة الاتحادية العليا، وقاضٍ من محكمة النقض أو التمييز على مستوى القضاء المحلي في دولة الإمارات، ووفق التعديلات التشريعية الأخير المشار إليها حدد المشرع اختصاصات المحاكم الخاصة النوعية والقيمية والمكانية، كما جعل لهذه المحاكم اختصاصاً وجوبياً يلتزم بموجبه الخصوم بعرض نزاعم على هذه المحاكم، واختصاصاً آخر اختيارياً، حيث تنظر الدعوى من قبل المحاكم الخاصة بموجب اتفاق مكتوب بين الأطراف على اختصاص المحاكم الخاصة بالفصل في النزاع الناشئ بينهم.

وتتبع إجراءات التقاضي أمام المحاكم الخاصة وفق القواعد العامة، ووفق قواعد خاصة، خصها المشرع بالمحاكم الخاصة، فتسري القواعد العامة لطرق وإجراءات الإعلان أمام المحاكم الخاصة، في حين أن تحضير الدعوى يتم من قبل قاضي تحضير على خلاف القواعد العامة التي بموجبها يتم تحضير الدعوى من قبل مكتب إدارة الدعوى، وتخضع المحاكم الخاصة للقواعد العامة في التماس إعادة النظر من حيث مواعيده، وإجراءاته، وحالاته إضافة إلى حالة خاصة أضافها المشرع لالتماس إعادة النظر أمام المحاكم الخاصة. إضافة إلى إمكانية الرجوع عن الأحكام التي أقرها المشرع في التعديلات المشار إليها للمحاكم العليا، والمحاكم الخاصة.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الخاصة، الاختصاص وجوبي، الاختصاص اختياري، إجراءات التقاضي.

*** استُلم بتاريخ 2021/12/03، و أجيز للنشر بتاريخ 2022/02/15.**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مقدمة:

تُشكّل المحاكم محوراً مهماً في التنظيم القضائي، فالسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما أن التنظيم القضائي الذي تناوله قانون السلطة القضائية الاتحادية يقوم على أساس فكرة المحكمة [1].

المحكمة كوسيلة للقضاء يكون لها مدلول مجرد تستقل به عن شخص القاضي أو أشخاص القضاة، فلا يتأثر كيان المحكمة بتغيّر هؤلاء الأشخاص، فهي في هذا الصدد أشبه بشخص اعتباري يتميز كيانه عن عناصره (أشخاصه)؛ ولذلك تُنسب الأحكام إلى المحكمة ولا تُنسب إلى القضاة بأسمائهم، كما أن لفظ المحكمة يعطي مدلولاً إدارياً على اعتبار أنها دائرة حكومية تُقدم خدمة عامة لعموم المواطنين، وتضم مجموعة من الموظفين يقدمون العون للقاضي لتيسير أدائه لوظيفته [2].

ويحدد القانون مقر المحاكم، وترتيبها، وتشكيلها ، واختصاصاتها، كما يُحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمامها، والأصل أن ولاية القضاء تنعقد للمحاكم، فتختص بالفصل في جميع المنازعات التي تدخل ضمن ولايتها القضائية، وتنتفي ولاية المحاكم بالنسبة إلى المسائل التي يُدخلها المشرع في ولاية التشكيلات القضائية المتخصصة سواء كانت محاكم أم مراكز أم لجان قضائية خاصة.

وأجاز المشرع في تعديلات قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992 الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021، وتعديلات اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 75 سنة 2021، لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة – بحسب الأحوال – أن يُصدر قراراً بإنشاء محاكم خاصة، وبَيّن المشرع في تعديلات القانون واللائحة – المشار إليهما سابقاً – درجة هذه المحكمة وتشكيلها، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها.

الإشكالية:

وردت في تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية بالمرسوم بالقانون اتحادي رقم 15 سنة 2021، والقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021، نصوص متعلقة بإنشاء محاكم أسماها المشرع محاكم خاصة. وخصها بقواعد الخاصة في بعض

(1) علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، (2015)، ط4، 249.

(2) أحمد زغلول، أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، (2001)، ص 357.

الجوانب، في حين أنه أخضعها للقواعد العامة في جوانب أخرى، والحقيقة أن إنشاء هذا النوع من المحاكم يثير إشكالية في عدة جوانب، ومنها مدى مشروعية إنشاء مثل هذه المحاكم، وفيما إذا كان في ذلك مخالفة دستورية أم لا. ومن جانب آخر تتكون هذه المحاكم من درجة واحدة فقط، وهو الأمر الذي من شأنه حرمان الخصوم من حقهم في التقاضي على درجتين، وهو من أهم مبادئ التنظيم القضائي.

منهجية البحث وخطته:

طبيعة البحث تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلالهما سيتم جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المحاكم الخاصة، ثم تحليل كل ما تضمنته النصوص المتعلقة بالمحاكم الخاصة ذات الدرجة الواحدة الواردة في تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية في سبيل الوصول إلى تقييم شامل لموضوع البحث. أما عن تقسيمات البحث فبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، هناك مبحثان، الأول: ماهية المحاكم الخاصة، وفيه سيتم تعريف المحاكم الخاصة، ومبررات إنشاء مثل هذه المحاكم، وتشكيلها، واختصاصاتها. والمبحث الثاني: إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم الخاصة، وفيه سنبين كيفية قيد الدعوى أمام هذه المحاكم، وإعلاناتها، ومن ثم أحكامها وكيفية الطعن عليها.

المبحث الأول

ماهية المحاكم الخاصة

"الأصل أن الولاية العامة للقضاء تثبت للمحاكم الاتحادية والمحلية، وولاية المحاكم واللجان القضائية الخاصة تُقرّر على سبيل الاستثناء، ولهذا يجب العمل بأحكام الاستثناء بشأنها، فيلزم وجود نصوص تُقررها، وأن تفسر تلك النصوص تفسيراً ضيقاً بحيث يقتصر إعمالها على ما وردت فيه من مسائل وفي الحدود الواردة فيها"[3] . وهكذا تنتفي ولاية القضاء للمحاكم العادية بالنسبة للمسائل التي تدخل في ولاية التشكيلات القضائية المتخصصة سواء كانت محاكم أم لجاناً قضائية خاصة [4]. ونتعرف فيما يلي من مطالب على تعريف المحاكم الخاصة، وتشكيلها واختصاصاتها.

([3]) علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، (2011)، ط2، ص 296.

([4]) مريم الصندل، الولاية والاختصاص وإشكالات التنازع في القضاء الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العلمية، الإمارات، (2021)، ص 35.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المطلب الأول

مفهوم المحاكم الخاصة

تختلف المحاكم الخاصة عن غيرها من المصطلحات التي قد تتشابه معها، كالدوائر، والمحاكم الاستثنائية. وتختلف الآراء الفقهية في أسباب ومبررات إنشاء هذا النوع من المحاكم، وعليه نتناول في فروع هذا المطلب بداية تعريف المحاكم الخاصة، ومن ثم نلقي الضوء على مبررات إنشاء المحاكم الخاصة.

الفرع الأول

تعريف المحاكم الخاصة

في سبيل تحديد معنى المحاكم الخاصة نبين الاختلاف بين مصطلح المحكمة والدائرة، وبين المحاكم الاستثنائية والمتخصصة،فالمحكمة هي الجهة القضائية التي يُنظم القانون إنشائها وكل ما يتعلق بها من حيث ترتيبها، وتشكيلها، ودوائرها، وولايتها، والإجراءات التي تُتّبع أمامها وطرق الطعن في أحكامها. في حين أن الدوائر المتخصصة هي نظام معمول به في جميع المحاكم، ويُعد تنظيماً داخلياً تختص به المحكمة بالتعاون مع وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، وهو يهدف إلى توزيع العمل داخل المحكمة، فتنشأ دوائر متخصصة بالقضايا المدنية، وأخرى متخصصة بالقضايا الجنائية، وغيرها بالقضايا التجارية، وهكذا باقي أنواع الدعاوى [5].

أما المحاكم الاستثنائية فهي: نوع من المحاكم تَنشأ خارج تشكيلات المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة، وغالباً ما تحمى هذه المحكمة مصالح خاصة ذات وصف محدد [6]. في حين أن المحاكم المتخصصة هي: هيئة قضائية تُنشأ بقانون أو بناء على قانون،

(5) لتفاصيل أكثر حول التمييز بين المحاكم والدوائر ينظر: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر– القاهرة، (2001 – 2002)، ص 216. علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 260 ،261. بكر السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الإمارات- الشارقة، (2013)، ص 129 وما بعدها.

(6) عبدالوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة – نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، الدوحة – قطر، المنعقد في الفترة 24 – 26 / سبتمبر / 2013.

بدرجة محكمة ابتدائية، وتدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، ويقوم على المحكمة المتخصصة قضاة متخصصون تخصصاً عالياً في المسائل التي تختص المحكمة بنظرها، وقد تُطبق المحكمة قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية [7].

ومن جانبنا نرى أن المحاكم الخاصة ينطبق عليها تعريف المحكمة وفق التمييز السابق بين المحكمة والدائرة[8] ، كما أن الوصف الأخير للمحاكم المتخصصة ينطبق على المحاكم الخاصة محل الدراسة، إذ تنشأ هذه المحاكم بموجب قانون، فجاء مؤخراً في المادة 30 مكرراً 2 / 1 من تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 أنه:" استثناء من أحكام الفصل الثاني والرابع من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول المنصوص عليه في هذا القانون وأحكام قانون مراكز الوساطة والتوفيق يجوز لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال أن يصدر قراراً بإنشاء محكمة تتكون من درجة واحدة". ونصت المادة الثالثة في تعديلات اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار رقم 75 سنة 2021 على أنه:" يضاف إلى الباب الأول من قرار مجلس الوزراء رقم 57 سنة 2018 المشار إليه، فصل تاسع بعنوان (تنظيم عمل المحاكم الخاصة) يتضمن المواد من 58 مكرراً 1 إلى مكرر 10". كما حدد المشرع اختصاصات هذه المحاكم، والإجراءات واجبة الاتباع أمامها.

ونلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع وصف هذه المحاكم في قانون الإجراءات المدنية بأنها محكمة تتكون من درجة واحدة، واسمها في اللائحة التنظيمية محاكم خاصة، وعليه هي محاكم خاصة ذات درجة واحدة.

نؤكد في هذا السياق أن " الحق في الطعن بوجه عام هو حق إجرائي مستقل عن الحق في الدعوى، ينشأ في الخصومة نتيجة صدور حكم فيها"[9]. كما يعد الحق في الطعن على الأحكام حقاً شخصياً، وليس إجبارياً على الخصوم، فلهم الحرية في استعماله أو التنازل عنه، وهذا يعني أن الطعن بالأحكام غير متعلق بالنظام العام، إلا أن عدم تعلقه بالنظام العام لا يعني حرمان الخصوم منه، فمبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ

(7) نقل بتصرف: عبدالوهاب عبدول، مرجع سابق.
(8) ستتكون هذه المحاكم من دوائر متعددة حيث جاء في نص المادة 30 مكرراً 2 / 1 من تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 أنه:" وتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة برئاسة قاضي من المحكمة العليا أو النقض أو التمييز، وعضوية قاضي استئناف وقاضي ابتدائي...".
(9) فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق، ص 282.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الأساسية والمهمة في الأنظمة القضائية. "والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ الذي يقوم على إتاحة الفرصة للخصوم لطرح منازعاتهم مجدداً على محكمة أعلى درجة" (10).

ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين فائدة مزدوجة، فهو يبعث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توخي العدالة وعلى العناية بفحص ادعاءات الخصوم وبصحة تطبيق القانون، وهو أيضاً يُمكن المتقاضين من تصحيح أحكام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرتها عن خطأ، أو جهل، أو تقصير (11).

حرم المشرع الإماراتي الخصوم المنظورة دعواهم أمام المحاكم الخاصة - محل الدراسة - من حق التقاضي على درجتين مع أهميته، ولاسيما في حالة الاختصاص الوجوبي لهذه المحاكم؛ ولذلك أثر كبير في حقوق الأطراف، فالأصل أن المشرع كفل لهم الحق في أن تنظر دعواهم لمرة ثانية في حال لم يرتضوا - أو أحدهم – الحكم الأول من خلال الطعن على الأحكام. وحرمانهم من هذا الحق يؤدي للتمييز بين المتقاضين بالنظر إلى المحكمة التي تنظر دعواهم، وفي ذلك مخالفة لمبدأ أساسي من مبادئ التنظيم القضائي.

قد يقول قائل إن تشكيل المحكمة الخاصة له دور في تجنب مخالفة هذا المبدأ على اعتبار أن هذه المحكمة تُشكل من قاضي ابتدائي، وقاضي استئناف، وقاضي تمييز – كما سنرى لاحقاً – وعليه فهذا التشكيل المتميز، والخبرات المتفاوتة ستجنبنا صدور أحكام فيها مخالفة قانونية من جانب، وعادلة من جانب آخر.

نرد على ذلك بأن القضاة مهما اكتسبوا من خبرة فإن الخطأ وارد بالنظر إلى بشريتهم، فهم معرضون للخطأ والنسيان كغيرهم من البشر. إضافة إلى أن عدم رضا أحد الأطراف بالحكم الصادر أمر شائع، بصرف النظر عن عدالة الحكم من وجهة نظر القضاة مصدري هذا الحكم.

ويمكن أن يقال إن المشرع وإن لم يجز الطعن على أحكام المحاكم لخاصة بطرق الطعن العادية، إلا أنه أجاز الطعن عليها بالتماس إعادة النظر، وأتاح للمحكمة الرجوع

(10) إبراهيم حرب إبراهيم، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام – دراسة مقارنة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 39، ع 1، 2012، ص 263.
(11) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 سنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 سنة 1968، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، (2012)، ص 50.

عن الحكم، كما أجاز للأطراف تقديم طلب الرجوع – كما سيرد لاحقاً – وهذا يغني عن سلوك طريق الطعن غير العادية المتمثل في الاستئناف.

نجيب على ذلك بأن طريق التماس إعادة النظر، والرجوع عن الأحكام التي أجازها المشرع، حصرها في أسباب وحالات معينة على خلاف الاستئناف الذي لم يخصه المشرع بأسباب معينة، وقد يرغب الأطراف في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الخاصة في غير تلك الحالات أو الأسباب.

بناء على كل ما سبق ذكره نرى أن على المشرع عدم التوسع في إنشاء مثل هذه المحاكم ومنحها اختصاصاً وجوبياً، بحيث يُلزم الأشخاص بالتنازل عن حقهم في التقاضي على درجتين، ويمكن الاكتفاء بالاختصاص الاختياري القائم على اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على النوع من المحاكم.

الفرع الثاني

مبررات إنشاء المحاكم الخاصة

نستعرض في هذا الفرع الآراء الفقهية حول مبررات إنشاء هذا النوع من المحاكم وفق الرأي المؤيد لإنشائها، والرأي المعارض لإنشائها.

أولاً: مؤيدي إنشاء المحاكم الخاصة:

دافع بعض الفقهاء عن إنشاء المحاكم الخاصة، فهم يرون أن هذا الإنشاء له سند دستوري؛ إذ إن هذه المحاكم تنشأ بموجب قوانين، ووفق ضوابط يحددها المشرع، ومرجع دستوريتها النص الدستوري الذي يرد في بعض التشريعات، ويؤكد على أن القانون هو الذي يحدد الهيئات القضائية، واختصاصاتها، وتشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم، ويشيرون إلى أن تعبير الهيئات القضائية يشمل الهيئات القضائية العادية، والخاصة والاستثنائية[12]. كما أن لهذه المحاكم أهمية من جانب عملي تتمثل في أنها تقوم بدور أساسي في مجالات خاصة بها، وهي بذلك تخفف

(12) نقل بتصرف: علي القعيطي، المساواة أمام القضاء اليمني والشريعة الإسلامية، مجلة القانون، جامعة عدن، ع 11، أكتوبر، (2003)، ص 70.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

العبء عن المحاكم العادية إلى جانب سرعتها في الفصل في الدعاوى؛ لعدم تقيدها بالشكلية والتعقيدات التي يتسم بها القضاء العادي [13].

ثانياً: معارضي إنشاء المحاكم الخاصة:

يرى جانب آخر من الفقه وبحق أن الدساتير عندما بيّنت مقومات القضاء الطبيعي أكدت أنه يقوم على دعامات ثابتة أولها أنه سلطة مستقلة؛ وهكذا ينفرد بالاختصاص بالفصل في الدعاوى، وأن ولاية القضاء العام لا تكون إلا لهذا القضاء، ويحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية [14]. يضاف لذلك أن القول بتخفيف العبء عن القضاء العادي، وسرعة الفصل في الدعاوى لا يصح أن يأتي على حساب مبدأ المساواة بين الناس أمام القضاء [15].

إذا ما أردنا التأكد من مشروعية إنشاء المحاكم الخاصة - محل الدراسة –نقول إن النص الوارد في الدستور الإماراتي المتعلق بإنشاء المحاكم ينص على أن: "ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية من حيث ترتيبها، وتشكيلها، ودوائرها، واختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة هذه المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم".

ويثور التساؤل هنا هل تندرج المحاكم الخاصة – محل الدراسة – ضمن هذا النص؛ أي هل سنعتبرها محاكم ابتدائية، وبالتالي ستدخل في نطاق هذا النص؟

نجيب على ذلك أن المحاكم الابتدائية هي المحاكم التي تنظر المنازعات كدرجة أولى، بمعنى أنها المرحلة الأولى في نظر المنازعات، وذلك ينطبق على المحاكم الخاصة التي نحن بصدد الحديث عنها. كما يتشابهان في أن القانون يحدد ترتيبهما، وتشكيلهما، اختصاصاتهما، بل وكل ما يتعلق بهما. وعليه كلاهما تشكلان قاعدة في السلم القضائي.

أما في المبررات العملية لإنشائها نقول لعل المشرع الإماراتي عندما أقر إنشاء مثل هذه المحاكم في التعديلات التشريعية لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية سنة 2021، كان يرجو أن تحقق هذه المحاكم أهدافاً معينة منها تخفيف الأعباء على المحاكم

(13) أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر-دراسة علمية ونظرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (1987)، ص 499، 506. سعد إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، د. س، ج 1، ص 238.

(14) نقل بتصرف: سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، دار الشروق، مصر – القاهرة، (2009)، ط 1، ص 214

(15) عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية – الرياض، (2012)، ص 118.

العادية، وسرعة الفصل في الدعوى المنظورة أمام هذه المحاكم، واختصار الإجراءات والتكاليف، إن كانت هذه هي الغاية من إنشاء المحاكم الخاصة، فإننا لا نوافق المشرع الإماراتي في ذلك؛ فمع من مشروعية هذه الأهداف إلا أن إنشاء هذه المحاكم وتحديد اختصاصاتها – سالفة الذكر – لا يخلو من الإضرار بالمتقاضين والتمييز بينهم، ولاسيما أن لها اختصاصاً إجبارياً، يلتزم بموجبه الخصوم بعرض دعواهم على هذه المحاكم، إلى جانب مساسها بمبدأ التقاضي على درجتين كما قلنا سابقاً.

المطلب الثاني

تشكيل المحاكم الخاصة

تأخذ بعض التشريعات العربية بنظام المحاكم الخاصة، ومنها على سبيل المثال، التشريع الأردني فقسمت المادة 99 من الدستور الأردني المحاكم إلى محاكم نظامية، ودينية، وخاصة، وتنقسم الأخيرة إلى نوعين: الأولى: تشكل من قضاة نظاميين، مثل: محكمة الجنايات الكبرى ، وهي تتشكل من هيئة تضم ثلاثة قضاة تنظر في قضايا كالشروع في القتل، الاغتصاب. ومحكمة تسوية الأراضي والمياه، التي تُعنى بتثبيت حقوق الأراضي العشائرية وغيرها. ومحكمة البلديات التي تعنى بقوانين البلديات وقانون الصحة والسير.

والمحاكم الخاصة الثانية: يكون بعض أو كل أعضاها من غير القضاة النظاميين، مثل: محكمة أمن الدولة وهي محكمة تتكون من قضاة مدنيين وعسكريين ومن اختصاصاتها النظر في قضايا معينة مثل: قضايا التجسس، والإرهاب، والمخدرات، وغيرها (16).

أما في الكويت فالمحاكم الخاصة فيها متعددة، فلديهم محكمة خاصة بالوزراء، وتشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، ومحكمة دستورية تشكل من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم. ومحكمة عسكرية، وتتشكل من الضباط المجازون في الحقوق الذين يعملون في الأجهزة القضائية والفنية بهيئة القضاء العسكري، أما المحكمة العرفية فتشكل من قضاة وضباط عسكريين.

(16) في حين يرى بعضهم أن محاكم أمن الدولة تعد صورة من صور المحاكم الاستثنائية، حيث يتم تشكيلها في حال تعرض الدولة لأي أحداث أو حروب في الداخل أو الخارج. عبد الله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص 104.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أما وفق تعديلات قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية الصادرة بتاريخ: 30 / 8 / 2021، فتتكون المحاكم الخاصة في دولة الإمارات من درجة واحدة فقط، وتتشكل دوائرها من ثلاثة قضاة، قاضي ابتدائي، وقاضي استئناف كأعضاء، وقاضي من المحكمة الاتحادية العليا أو التمييز أو النقض – حسب الأحوال – كرئيس لهذه المحكمة، وهي بهذا التشكيل تختلف عن أي تشكيل آخر للمحاكم سالفة الذكر، وللمحاكم الإماراتية أيضاً. ويتم اختيار القضاة لتشكيل هذه المحاكم إما عن طريق الندب أو التعيين وذلك وفق التشريعات المنظمة لكل جهة قضائية.

الفرع الأول

طريقة تشكيل المحاكم الخاصة في القضاء الاتحادي

في شأن الندب على المستوى الاتحادي نصت المادة 25 من قانون السلطة القضائية رقم 3 سنة 1983 وتعديلاته على أنه:" يجوز إعارة رجال القضاء وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي وبموافقة القاضي". وبناء على هذا النص سيتم ندب قضاة المحاكم الخاصة بناء على قرار من وزير العدل بعد موافقة كل من المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي والقاضي نفسه.

الفرع الثاني

طريقة تشكيل المحاكم الخاصة في القضاء المحلي لإمارة أبوظبي

على المستوى المحلي لإمارة أبوظبي نصت المادة 17 / 1 من قانون دائرة قضاء أبوظبي رقم 23 سنة 2006 وتعديلاته على أن:" يختص المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، وكذلك سائر شؤونهم على النحو المبين في التشريعات النافذة...". ويقصد بالمجلس هنا مجلس القضاء [17]. وعليه يتم ندب القضاة

([17]) نصت المادة 15 من قانون دائرة القضاء رقم 23 سنة 2006 وتعديلاته على أن:" 1. يكون بالدائرة مجلس يسمى "مجلس القضاء" يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية كل من: أحد قضاة محكمة النقض يختاره الرئيس - نائبا لرئيس المجلس. وكيل الدائرة. النائب العام. مدير إدارة التفتيش القضائي. أقدم رئيسين من رؤساء محاكم الاستئناف.

للعمل في المحاكم الخاصة على المستوى المحلي لقضاء أبوظبي من قبل مجلس القضاء.

الفرع الثالث

طريقة تشكيل المحاكم الخاصة في القضاء المحلي لإمارة دبي

اختيار القضاة لتشكيل المحاكم الخاصة في إمارة دبي سيتم عن طريق الندب، وفي هذا الشأن نصت المادة 47 / أ، ب من قانون السلطة القضائية رقم 13 سنة 2016 وتعديلاته على أنه:" أ. يجوز ندب عضو السلطة القضائية للقيام بأعمال قضائية أو قانونية داخل أو خارج السلطة القضائية، سواء بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية، أم للقيام بمهام الوظيفة المنتدب إليها فقط. ب. يكون الندب داخل السلطة القضائية بقرار من رئيس محكمة التمييز، أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحاكم الابتدائية التي يتبع لها القاضي...".

وعليه سيتم ندب القاضي الابتدائي كعضو في المحاكم الخاصة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، وسيندب قاضي الاستئناف من قبل رئيس محكمة الاستئناف، أما رئيس المحكمة الخاصة وهو قاضي في محكمة التمييز فسيندب من قبل رئيس محكمة التمييز بدبي.

الفرع الرابع

طريقة تشكيل المحاكم الخاصة في القضاء المحلي لإمارة رأس الخيمة

على المستوى المحلي لإمارة رأس الخيمة نصت المادة 26 من قانون تنظيم القضاء رقم 5 سنة 2012 وتعديلاته على أنه:" يجوز إعارة رجال القضاء وندبهم للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة وذلك بقرار من مجلس القضاء بناء على تنسيب الرئيس وبموافقة القاضي". وعليه سيتم تشكيل المحاكم الخاصة في إمارة رأس الخيمة بتنسيب من ولي عهد الإمارة كونه رئيساً لمجلس القضاء في الإمارة، وموافقة القاضي نفسه.

أقدم رئيس من رؤساء المحاكم الابتدائية. اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما الرئيس. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع لديه. 2. يكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الرئيس بناء على عرض وكيل الدائرة".

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

بناء على كل ما سبق بيانه نجد أن المشرع الإماراتي اختلف في تنظيمه للمحاكم الخاصة عن غيره من التشريعات الأخرى – كتلك التي ذكرناها سابقا في التشريع الأردني والكويتي – فالقانون الإماراتي من حيث تشكيل هذه المحاكم لا يعرف نظام القاضي النظامي والقاضي غير النظامي. كما أنه نوّع في درجات القضاة في المحاكم الخاصة على خلاف القانون الكويتي الذي جعل تشكيل إحدى المحاكم الخاصة من قضاة درجة الاستئناف فقط، وهذا يُحمد للتشريع الإماراتي ففي تنويع درجات القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة الخاصة تنويع في القدرات، والمهارات، والخبرات التي يمتلكها القضاة.

المطلب الثالث

اختصاصات المحاكم الخاصة والآثار المترتبة عليها

حدد قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992المعدّل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 سنة 2021، واللائحة التنظيمية المعدّلة بالقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 اختصاص المحاكم الخاصة النوعي والقيمي، وما يترتب على هذا الاختصاص من آثار.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة

ستنظر المحاكم الخاصة بشكل إلزامي أو وجوبي في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى التركات فقط دون غيرها من دعاوى الأحوال الشخصية، ويحدد وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال هذه الدعاوى بقرار منه.

وأكد المشرع الإماراتي على ما يخرج من اختصاص هذه المحاكم من دعاوى، إذ لا تختص المحاكم الخاصة بنظر الدعاوى الجزائية والإدارية والعمالية. ودعاوى الأحوال الشخصية عدا التركات. كما لا تختص بالأوامر والطلبات الوقتية والمستعجلة التي تقدم

ابتداءً بصفة أصلية، وأخيراً يخرج من اختصاص المحاكم الخاصة الدعاوى التي قُيّدت أمام المحكمة المختصة قبل إنشائها [18].

بينما ستختص المحاكم الخاصة في إطار اختصاصها الاختياري بنظر الدعاوى التي يتفق أطرافها على اختصاصها بالفصل فيها، متى توافرت شروط ذلك؛ إذ يجب أن يكون الاتفاق على اختصاص المحاكم الخاصة بنظر الدعوى مكتوباً، وألا يتعارض هذا الاتفاق مع ما هو مقرر قانوناً بشأن قواعد الاختصاص القضائي الولائي للمحاكم الاتحادية، والمحاكم المحلية [19]. فكما نعلم أن القضاء الإماراتي يتكون من قضاء اتحادي وقضاء محلي وقد وضع المشرع قواعد وضوابط لتوزيع الاختصاص بينهما؛ لذلك يجب أن يكون الاتفاق بين الأطراف على اختصاص المحكمة الخاصة موافق لهذه القواعد والضوابط.

نتساءل هنا هل الاختصاص النوعي الوارد سيسري على الاختصاص الاختياري أم أنه سيقتصر على الاختصاص الوجوبي فقط؟ وهل سيُترك تحديد نوع الدعاوى التي ستدخل في اختصاص المحاكم الخاصة بموجب اتفاق بين أطراف النزاع لوزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال؟

ونجيب على ذلك بأنه جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 30 مكرراً (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 سنة 2021 أنه:" تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون، أو التي يتفق أطراف النزاع كتابةً على اختصاصها،...". كما نصت المادة 58 مكرراً (1) من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 على أنه:" تختص المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المادة 30 مكرراً (2) من القانون بالفصل في الدعاوى المدنية والعقارية والتجارية والتركات التي يُحددها قرار وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، أو تلك التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اللجوء إليها لنظرها".

([18]) المادة 58 مكرراً 2 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.

([19]) البند 2 من المادة 30 مكرراً 1 من المرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992. " ويقصد بالولاية القضائية للمحاكم مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات. بمعنى أن الولاية القضائية هي ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة، وتسمى هذه السلطة بالاختصاص الولائي أو الاختصاص الوظيفي". نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، (2011)، ط 2، ص 59.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

من خلال هذه النصوص نرى أن المشرع في المرسوم بالقانون ترك أمر تحديد الدعاوى التي ستختص بنظرها المحاكم الخاصة وجوباً للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، في حين أن اللائحة حددت الدعاوى بشكل عام، وتركت أمر تحديدها بشكل أدق لوزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، إلا أن الاختصاص الاختياري القائم على اتفاق الأطراف فظاهر النص لا يوحي بأن لوزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية دوراً في تحديد نوع الدعاوى التي يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص المحاكم الخاصة بنظرها وهكذا نرى أنه يجوز للأطراف الاتفاق على عرض الدعاوى المدنية، أو العقارية، أو التجارية، أو دعاوى التركات غير تلك المحددة من قبل وزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية على المحاكم الخاصة، فيما عدا ما تم استبعاده من دعاوى بنص صريح.

إذا ما أردنا أن نميز بين ما أدخله المشرع الإماراتي في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإماراتي الخاصة، وبين المحاكم الخاصة الأردنية والكويتية – سالفة الذكر - فإن المشرع الإماراتي استبعد على سبيل المثال الدعاوى الجزائية من اختصاص المحاكم الخاصة على خلاف المشرع الأردني. كما لا تدخل الدعاوى الدستورية ضمن اختصاص المحاكم الخاصة الإماراتية، كما هو الحال في النظام القضائي الكويتي. وفي هذا الخصوص أيضاً نرى أن المشرع الإماراتي حسناً فعل في عدم إدخال تلك الأنواع من الدعاوى في اختصاص المحاكم الخاصة؛ لما لكلا النوعين من هذه الدعاوى من خصوصية، فالدعاوى الجزائية لن تختص بها المحاكم الخاصة ذات الدرجة الواحدة، وستبقى المحاكم العادية مختصة بها، أي أن الخصوم سيحتفظون فيها بحقهم في الطعن على الأحكام وفق القواعد العامة، ولن يحرموا من حقهم في التقاضي على درجتين. أما الدعاوى الدستورية فقد أدخلها المشرع مسبقاً في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب القانون رقم 10 سنة 1973.

الفرع الثاني

الاختصاص القيمي للمحاكم الخاصة

في شأن الاختصاص القيمي للمحاكم الخاصة ذات الدرجة الواحدة – محل الدراسة – نصت المادة 30 مكرراً (2) في فقرتها الثانية على أنه:" تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اختصاصاها، على أن تكون الدعاوى مقدرة القيمة في جميع طلباتها، وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون...".

في هذا الشأن يتبادر إلى الذهن تساؤل فيما إذا كان هذا الاختصاص القيمي سيسري على الاختصاص النوعي الوجوبي أيضاً أم أنه سيقتصر على الاختصاص الاختياري للمحاكم الخاصة؟

وفي سبيل الإجابة على ذلك نقول إن الاختصاص القيمي الوارد في النص المشار إليه سابقاً سيسري على الاختصاص الوجوبي والاختياري معاً، ونستدل على ذلك من عبارة: " تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اختصاصاها، على أن تكون الدعاوى..."، فكلمة الدعاوى الأولى شملت الدعاوى التي تحددها اللائحة التي يتفق الأطراف عليها؛ وبالتالي كلمة الدعاوى الثانية تشير إلى الدعاوي التي تدخل وجوباً واختياراً في اختصاص المحاكم الخاصة، وإن كنا نفضّل أن يوضّح المشرع ذلك بشكل دقيق، كأن يقول: "على أن تكون الدعاوى في جميع الأحوال مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون...".

وأخيراً يلاحظ بشأن الاختصاص القيمي أن المشرع حدد الحد الأدنى لقيمة الدعوى التي ستختص المحاكم الخاصة بنظرها، وهو نصاب الطعن بالنقض أي (500.000) خمسمائة ألف درهم دون أن يحدد الحد الأقصى، وهذا يعني أنه لا حد أعلى لقيمة الدعاوى التي ستنظرها المحاكم الخاصة محل الدراسة، وعليه ستنظر المحاكم الخاصة في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة ألف درهم.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على اختصاص المحاكم الخاصة

من أهم الدفوع المقررة في قوانين الإجراءات المدنية الدفع بعدم الاختصاص، "ويمثل الدفع بعدم الاختصاص في القانون الإجرائي الضمانة الوقائية التي تحد من مخالفة

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قواعد الاختصاص" [20]. "هذا فضلاً عن كونه يحقق العديد من المزايا القانونية التي من شأنها أن تضمن حسن سير الدعاوى القضائية وفقاً لما يقرره القانون بشأن رفع الدعاوى بإجراءات صحيحة، وتقرير مبدأ العدالة القضائية والتسوية بين الخصوم "[21].

أحاط المشرع الدفع بعدم الاختصاص بنوعين من الضمانات: الأول: "وجوب إبداء الدفع قبل الكلام في موضوع الدعوى أو تقديم دفاع أو دفع بعدم القبول، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاختصاص من النظام العام" [22]. والثاني: "جواز إبداء الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو في مرحلة الاستئناف، أو أمام محكمة النقض"[23].

جعل المشرع الإماراتي بعض اختصاصات المحاكم الخاصة متعلقة بالنظام العام وبعضها الأخر غير متعلق بالنظام العام؛ فيعد اختصاص المحاكم الخاصة الوجوبي متعلقاً بالنظام العام، وعليه على المحاكم الاتحادية والمحلية الأخرى الامتناع عن قيد الدعاوى التي يحددها قرار وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية، وتدخل بموجب هذا القرار ضمن اختصاص المحكمة الخاصة، أي أنه متى ما عُرضت دعوى من ضمن الدعاوى الواجب نظرها من قبل المحاكم الخاصة على غيرها من المحاكم، وجب على الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وللخصوم التمسك بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإن كان ذلك أمام المحاكم العليا الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات، وللمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها.

واستثناءً من ذلك منح المشرع قاضي التحضير في حالات الاختصاص الوجوبي فقط صلاحية إحالة الدعوى وقيدها أمام المحاكم العادية بموجب قرار يصدر منه بمذكرة مسببة ترفع لرئيس المحكمة الخاصة، ويعد قرار قاضي التحضير هذا نهائياً وغير

([20]) أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية، (2005)، ص 726.

([21]) أحمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر- القاهرة، (2011)، ص 121.

([22]) محمد حامد فهي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري، مصر- القاهرة، (1940)، ص 486، عبدالباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، (1975)، ص 60، 61.

([23]) عبدالفتاح السيد بك، الوجيز في قانون المرافعات المصرية، مطبعة النهضة، مصر- الإسكندرية، 1924، ط2، ص 499، أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، (1992)، ص 597 – 599.

قابل للطعن عليه بأي طريق طعن [24]. والحقيقة أن المشرع مع تحديد اختصاص المحاكم الخاصة في حالات الاختصاص الوجوبي، وتأكيده على أنها تشمل الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى التركات، إلا أنه لم يوضّح الحالات التي أجاز فيها لقاضي التحضير إحالة الدعوى للمحكمة العادية، أي أنه لم يحدد الأسباب التي بتوافرها يجوز لقاضي التحضير إحالة الدعوى للمحكمة العادية، ومن وجهة نظرنا في هذا الشأن نرى أنه من الضروري تحديد هذه الحالات، أو الأسباب على وجه الدقة، وعدم ترك تقديريها لسلطة قاضي التحضير التقديرية؛ لما قد يترتب على ذلك من اختلاف في التطبيقات القضائية لهذا النص، فقد يحيل أحد القضاة الدعوى لمحكمة عادية بناء على أسباب، لا يراها قاضي تحضير في محكمة أخرى سبباً في إحالة الدعوى لمحكمة عادية.

فيما يخص الاختصاص الاختياري لهذه المحكمة، فإن الدفع بوجود اتفاق مكتوب بين الأطراف على اختصاص المحاكم الخاصة بنظر الدعوى فهو غير متعلق بالنظام العام، فعلى المدعى عليه متى وُجد مثل هذا الاتفاق تقديم الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وتلتزم المحاكم الاتحادية والمحلية في هذه الحالة بالحكم بعدم قبول قيد الدعوى، إلا إذا تبيّن لها أن محل النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة، أو تعذر إحالة هذا النزاع للمحكمة الخاصة؛ لعدم إنشائها [25]. وعليه يسقط حق المدعى عليه في التمسك بوجود اتفاق بينه وبين خصمه على اختصاص المحكمة الخاصة بنظر النزاع، إذا لم يبادر إلى التمسك بهذا الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم الخاصة

خص المشرع الإماراتي في تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021، وتعديلات اللائحة التنظيمية بالقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021، المحاكم الخاصة بإجراءات خاصة بها، بدءاً من قيد الدعوى، وانتهاءً بالطعن على أحكامها، أو رجوعها عن القرار، أو الحكم البات الصادر منها، بالإضافة

(24) المادة 58 مكرراً 7 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.
(25) المادة 58 مكرراً 6 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

إلى خضوعها لبعض الإجراءات العامة التي تسري على باقي المحاكم، وذلك وفق التفصيل الذي سيرد ذكره في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول

قيد الدعوى أمام المحاكم الخاصة

وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية يتم تحضير وإدارة الدعوى من قبل مكتب إدارة الدعوى الذي يتولى مهمة تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم [26].

أما تحضير وإدارة الدعاوى التي سترفع أمام المحاكم الخاصة - محل الدراسة - فسيتم عن طريق قاضي التحضير، والحقيقة أن ذلك يُعد من ضمانات المحاكم الخاصة؛ لأن تحضير وإدارة الدعوى سيتم ممن له خبرة ومعرفة قانونية تساعده في تحضير الدعوى وإبداء الرأي القانوني فيها.

أعطى المشرع لقاضي التحضير كل الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى ولمدير الدعوى، بموجب قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية [27]، فلقاضي التحضير على سبيل المثال أن يأذن بالإعلان خارج الأوقات المقررة قانوناً أو في أيام العطلات ، وذلك في حالات الضرورة [28]. وله تصحيح شكل الدعوى في حال انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين قبل إحالة الدعوى، أو قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته [29].

إضافة إلى ذلك خص المشرع الإماراتي قاضي التحضير في المحاكم الخاصة بصلاحيات والتزامات أخرى واردة في القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018.

([26]) المادة 17 / 3 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
([27]) المادة 58 مكرراً 3 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.
([28]) المادة 4 / 1 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
([29]) المادة 17/ 5 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

الفرع الأول
عرض التسوية على أطراف النزاع

أكد المُشرع على التزام قاضي التحضير في المحكمة الخاصة بعرض التسوية على الأطراف، وفي حال إتمامها يُوثّق ذلك ويعتمده، ويكون لمحضر التسوية في هذه الحالة قوة السند التنفيذي [30].

وفي ذات الشأن منح المشرع القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى صلاحية عرض الصُلح على الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم، وفي حال تمامه يصدر قرار يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف، ويكون له قوة السند التنفيذي [31].

والحقيقة أن التسوية التي يقوم بها قاضي التحضير في المحاكم الخاصة، والصلح الذي يقوم به القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى يتفقان من حيث الهدف والأثر المترتب عليهما، فالغاية منهما حل المنازعات ودياً، ويترتب على إثباتهما أن يكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي.

الفرع الثاني
تحضير الدعوى وتحديد موعد الجلسة

يلتزم قاضي التحضير في المحاكم الخاصة بتحضير الدعوى خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل على الأكثر من تاريخ قيدها، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يعطِ قاضي التحضير

(30) لمادة 58 مكرراً 4 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.
(31) المادة 17 / 4 من اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

صلاحية مد أو زيادة مدة التحضير لمدة إضافية [32]، وبالتالي على قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوم عمل من تاريخ قيد الدعوى [33].

يلاحظ في هذا الشأن أن الميعاد المحدد لقاضي التحضير والذي عليه تحضير الدعوى خلاله من المواعيد التنظيمية وليست الحتمية؛ إذ لم يُرتب المشرع جزاء في حال عدم احترام قاضي التحضير لهذا الميعاد، وعليه لا أثر إجرائي في حال تجاوز قاضي التحضير الميعاد المذكور.

يحدد بعدها قاضي التحضير موعد لجلسة المرافعة أمام المحكمة الخاصة بعد الانتهاء من تحضير الدعوى، وعليه أن يُرفق بملف الدعوى مذكرة بالرأي القانوني متضمنه موضوع الدعوى، والدفوع التي أبداها الأطراف، ونقاط الاختلاف بينهم إضافة إلى وجوب اشتمال هذه المذكرة على مبادئ المحكمة العليا بشأن موضوع النزاع [34]. وفي ذلك تسريع لإجراءات الفصل في الدعوى وإصدار الحكم.

والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يحدد بقواعد خاصة المدة التي يجب خلالها الفصل في الدعوى من قبل المحكمة الخاصة كما فعل في تحضير الدعوى - مع كونه ميعاداً تنظيمياً كما قلنا-، ولكن يمكننا القول واستناداً إلى نص المادة 58 مكرراً 9 الوارد في تعديلات اللائحة التنظيمية بالقرار رقم 75 سنة 2021 والذي جاء فيه أنه:" تسري أحكام هذه اللائحة على المحاكم الخاصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل". إن على المحكمة وفقاً للقواعد العامة إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال فترة لا تجاوز (100) مئة يوم من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أمامها [35].

([32]) فعلى سبيل المثال أعطى المشرع مكتب إدارة الدعوى في دوائر الجلسة الواحدة صلاحية تمديد مدة تحضير الدعوى فجاء في نص المادة 22 / 2 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها أنه:" على مكتب إدارة الدعوى، تحضير الدعوى وتحديد الجلسة الأولى للدوائر المشار إليها في البند (1) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف، وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها، وفيما عدا ذلك تسري بشأن تحضير الدعوى أمام تلك الدوائر كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد (16، 17، 19، 20، 21) من هذه اللائحة".

(33) الفقرة الثانية من المادة 58 مكرراً 4 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.

([34]) المادة 58 مكرراً 4 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.

([35]) المادة 37 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

المطلب الثاني

الإعلان القضائي

أكد المشرع في المادة 58 مكرر 5 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدّل للائحة التنظيمية الصادر بالقرار رقم 57 سنة 2018 على سريان القواعد العامة المتعلقة بطرق وإجراءات الإعلان على إعلانات المحكمة الخاصة.

الفرع الأول

بيانات الإعلان أمام المحاكم الخاصة

وفق القواعد العامة يجب أن يشتمل الإعلان المتعلق بالمحكمة الخاصة سواء تم بالطريقة التقليدية أم باستخدام الوسائل التقنية على اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، ونسخة ضوئية من هويته، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني، أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته، وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره [36].

واسم المطلوب إعلانه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ومحل عمله، ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجد. وتاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي نفذ فيها الإعلان، واسم المحكمة وموضوع الإعلان ورقم الدعوى والجلسة إن وجدت.

إضافة إلى اسم وصفة من سُلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه، أو خاتمه، أو بصمة إبهامه بالاستلام، أو إثبات امتناعه وسببه [37]، واسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه، في حال الإعلان بالطريقة التقليدية [38].

يلتزم المدعي إذا كانت اللغة الرسمية لجنسية المدعى عليه غير اللغة العربية بأن يرفق بالإعلان ترجمة معتمدة له باللغة الإنجليزية، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الأطراف على إرفاق الترجمة بلغة أخرى [39].

([36]) المادة 5 / 1 / أ من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
([37]) (2) المادة 5 / 1 / ب، د، هـ، و، من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
([38]) المادة 5 / 1 / ج من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
([39]) المادة 5 / 3 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الثاني
مواعيد الإعلان أمام المحاكم الخاصة

حدد القانون موعداً معيناً للقيام بإجراء الإعلان، وذلك بهدف تحقيق الغاية من الإعلان والتثبت من استلامه، فلا يجوز إجراء أي إعلان بواسطة القائم بالإعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً. كما لا يجوز أن يتم الإعلان في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن من قاضي التحضير [40]. ولا تسري المواعيد السابقة إذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة [41].

يمكننا القول وفق القواعد العامة إن على قاضي التحضير في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى تسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونياً فتُمكّن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونياً أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى [42].

إعلان صحيفة الدعوى يتم إلكترونياً أو ورقياً خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة[43] .

(40) المادة 4 / 1 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها. والمادة 58 مكرراً 3 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.
(41) المادة 4 / 2 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
(42) المادة 21 / 1 من اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
(43) المادة 21 / 2 من اللائحة التنظيمية لقانون الصادرة بالقرار رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

الفرع الثالث

طريقة الإعلان أمام المحكمة الخاصة

وفق القواعد العامة يتم الإعلان عن طريق المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، أو الرسائل على الهاتف المحمول، أو التطبيقات الذكية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو وسائل التقنية الحديثة الأخرى، أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان [44]. أو عن طريق الشركات الخاصة التي تتولى مهمة الإعلان [45].

أما الإعلان بالنشر وكونه أحد الطرق المقررة قانوناً للإعلان القضائي فقد استبعده المشرع من الإعلانات المتعلقة بالمحاكم الخاصة بنص صريح؛ إذ جاء في البند (1) من المادة 58 مكرراً (5) من القرار رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أنه:" تتبع في الإعلان أمام المحكمة الخاصة ذات الطرق والإجراءات الخاصة بالإعلان المنصوص عليها في اللائحة عدا الإعلان بالنشر".

من الملاحظ بشأن طرق وإجراءات الإعلان أن المشرع أكد على سريان القواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على الإعلانات المتعلقة بالمحكمة الخاصة، إلا أنه لم يذكر آثار الإعلان المنصوص عليها في ذات اللائحة فيما إذا كانت تسري على إعلانات المحكمة الخاصة أم لا؟

ونجيب على ذلك بأنه واستناداً لنص المادة 58 مكرراً 9 الذي جاء فيه أنه:" تسري أحكام هذه اللائحة على المحاكم الخاصة بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل". لنا أن نقول إن وقت إنتاج الإعلان لآثاره ستسري عليه القواعد العامة الواردة في المادة 8 من اللائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.

أما بطلان الإعلان فقد أورد له المشرع نص خاص وقرّر بموجبه أن بطلان إعلان صحيفة الدعوى يفتح باب الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة الخاصة [46] - كما سنرى لاحقاً- وهكذا إذا نتج عن بطلان إعلان صحيفة الدعوى صدور حكم من المحكمة الخاصة دون حضور الخصم وتمكينه من الدفاع عن نفسه، جاز الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كان ذلك من تلقاء نفس المحكمة أم من الخصم الذي صدر

(44) المادة 6 / 1 / أ من اللائحة التنظيمية لقانون الصادرة بالقرار رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
(45) المادة 6 / 1 / هـ من اللائحة التنظيمية لقانون الصادرة بالقرار رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها. أما عن تسليم الإعلان للمراد إعلانه وما يتعلق بذلك من قواعد مكان تسليم الإعلان، وشخص مستلم الإعلان فيسري عليها نص المادة 6 / 1 / ب، ج، د / 2.
(46) المادة 30 مكرراً 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 سنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون رقم 11 سنة 1992.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الحكم بغيبته. وذلك خلافاً للأثر المترتب على بطلان الإعلان في هذه الحالة وفق القواعد العامة الذي يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية والتزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظر الدعوى مجدداً [47]، فلا يمكن ترتيب هذا الأثر على المحكمة الخاصة؛ لأنها في الأصل تتكون من درجة واحدة.

وتجنباً للوصول لهذه المرحلة منح المشرع قاضي التحضير صلاحية التصريح بقيد الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً وفق الإجراءات المعتادة لنظر الدعوى في حال تعذر الإعلان للمطلوب إعلانه، أي أن لقاضي التحضير منح المحكمة المختصة قانوناً بنظر الدعوى التصريح بقيد الدعوى أمامها واستكمال إجراءات قيدها ونظرها والفصل فيها إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه، ويكون قراره هذا نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن [48].

المطلب الثالث

مراجعة أحكام المحاكم الخاصة وتنفيذها

"الأحكام هي القرارات التي يفصل فيها القاضي، بما له من سلطة قضائية في خصومة رفعت إليه بالطريق الذي رسمه القانون"[49]، وكأصل عام تعد الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة المنصوص عليها في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992، والقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018، نهائية ومشمولة بالنفاذ وغير قابلة للطعن عليها [50].

---

[47](2) وفق الفقرة الأولى والثانية من المادة 166 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته التي تنص على أنه:" إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى. فإذا كان بطلان الحكم لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها".

[48] المادة 58 مكرراً 5 / 2 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018.

[49] نقل بتصرف: علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الثاني نظرية الأحكام والأوامر والقواعد العامة للطعن والاستئناف، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، (2015)، ط1، ص 17، 18.

[50] المادة 30 مكرراً 2 / 3 من المرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992.

نرى في هذا الخصوص أن المشرع استخدم لفض الحكم النهائي؛ ولم يستخدم لفظ الحكم البات، ونحن نؤيده في ذلك على اعتبار أن هذه الأحكام قابلة للطعن عليها بالتماس إعادة النظر، فلو أُطلق عليها أحكام باتة، لأشار ذلك لعدم جواز الطعن على هذه الأحكام بطرق الطعن غير العادية، وهذا غير صحيح. وفي ذات الوقت أورد المشرع عبارة "وغير قابلة للطعن عليه إلا بالتماس إعادة النظر"، وفي ذلك دليل قاطع على أن الأصل في أحكام المحاكم الخاصة أنها غير قابلة للطعن عليها إلا متى توافرت حالة من حالات التماس إعادة النظر – التي سنناقشها لاحقاً - كما أجاز للمحاكم الخاصة الرجوع عن حكمها وذلك وفق قواعد خاصة بذلك [51].

الفرع الأول

التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الخاصة

" يقصد بالتماس إعادة النظر أن يطلب الخصم الطاعن إعادة بحث نفس القضية التي حُسمت بحكم انتهائي من قبل نفس المحكمة المصدرة للحكم مرة أخرى"[52]، وعليه يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة وفق الحالات الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992، إلى جانب القواعد الخاصة في حال وجودها.

أولاً: حالات التماس إعادة النظر:

تنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته على أنه:" 1. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار. 2. إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. 3. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. 4. إذا قضى الحكم أو القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 5. إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضاً بعضه البعض. 6. لمن يعتبر الحكم

(51) المادة 30 مكرراً 2 / 3 من المرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992.

(52) بكر السرحان، قانون الإجراءات المدنية، دار حافظ، الإمارات، (2021)، ص 448. وحول المقصود بالتماس إعادة النظر لطفاً انظر: فتحي والي، مرجع سابق، ص 757، 758. أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، دون ناشر، (1999)، ط1، ص 473.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. 7. إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحا في الدعوى".

وأضاف المشرع في تعديلات قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 حالة أخرى لالتماس إعادة النظر خاصة بالمحاكم الخاصة دون غيرها وهي حالة بطلان إعلان صحيفة الدعوى [53]. كما بيانها سابقاً.

ثانياً: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر:

وفق القواعد العامة فإن ميعاد التماس إعادة النظر هو ثلاثون يوماً، يبدأ بالنسبة إلى الحالات الثلاث الأولى – سالفة الذكر - من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ويبدأ الميعاد في الحالة السادسة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. وفي الحالة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً [54].

يلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي غفل عن تحديد ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالة الرابعة والخامسة، أي في حال قضى الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، وحال كان منطوق الحكم مناقض بعضه بعضاً، ويفيد الفقه المقارن الذي تضمن تنظيماً مشابهاً بأن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالات يكون من اليوم التالي لصدور الحكم، أو من تاريخ إعلانه كما لو كان بمثابة الحضوري [55].

أما فيما يخص مواعيد الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الخاصة فلم يُشير إليها المشرع، فقد نصت المادة 10 مكرراً 2 / 3 في المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 سنة 2021 على أنه:" يكون الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نهائياً مشمولاً بالنفاذ وغير قابل للطعن فيه إلا بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون وبحالة وقوع البطلان بسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى...". فكما نلاحظ أن النص ذكر حالات التماس إعادة النظر ولم يذكر

([53]) المادة 30 مكرراً 2 / 3 من المرسوم الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992.

([54]) المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته.

([55]) فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، مرجع سابق، ص 768.

إجراءاته[56]. ولكننا نرى سريان القواعد العامة – سالفة البيان - في هذا الشأن وإن لم يذكرها المشرع، ونستند في ذلك إلى نص المادة 58 مكرراً (9) من تعديلات اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار رقم 75 سنة 2021 الذي أكد المشرع فيه على سريان القواعد العامة الواردة في اللائحة على المحاكم الخاصة بما لا يتعارض مع القواعد الخاصة بهذه المحاكم.

بناء على ما تقدم فإن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحاكم الخاصة في حال بطلان صحيفة الدعوى هو ثلاثون يوماً، ويفترض أن يبدأ الميعاد من اليوم التالي لصدور الحكم أو اليوم التالي للإعلان وفق القواعد العامة.

ثالثاً: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر:

وفق القواعد العامة يرفع الالتماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه، وتاريخه، وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة. ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم، ولا يقبل الالتماس إذا لم تصحب عريضته بما يدل على إيداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه[57].

ولكن ومن وجهة نظرنا نرى أن المشرع كلّف قاضي التحضير بتحضير الدعوى ولم يتركها لمكتب إدارة الدعوى، وهكذا يجب أن يُقدم طلب التماس إعادة النظر بصحيفة مشتملة على بيان الحكم الملتمس فيه، وتاريخه، وأسباب الالتماس لقاضي التحضير.

ووفق القواعد العامة أيضاً تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولاً في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، ويجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

(56) في حين أن المشرع في المادة 58 مكرراً 5 من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية رقم 57 سنة 2021 أكد على سريان طرق وإجراءات الإعلان على إعلانات المحكمة الخاصة.
(57) المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الثاني
رجوع المحاكم الخاصة عن الحكم

أجاز المشرع للمحاكم الخاصة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممن صدر القرار أو الحكم ضده في أحوال معينة، ووفق إجراءات محددة.

أولاً: حالات رجوع المحاكم الخاصة عن القرار أو الحكم البات [58]:

للمحاكم الخاصة أن ترجع عن قرارها أو حكمها البات: 1. إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي سواء وقع هذا الخطأ من المحكمة أو أجهزتها المعاونة لها، وكان لهذا الخطأ أثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار أو الحكم. 2. إذا كان القرار أو الحكم مستند على قانون مُلغى، وكان يترتب على تطبيق القانون الصحيح تغير وجه الرأي في الدعوى. 3. إذا صدر قرار أو حكم المحكمة الخاصة وكان مخالفاً لأي مبدأ من المبادئ التي قررتها المحكمة أو الدوائر مجتمعه بالمحكمة حسب الأحوال. 4. إذا صدر حكم المحكمة الخاصة مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة، أو المبادئ التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

ثانياً: إجراءات تقديم طلب الرجوع [59]:

وضع المشرع قواعد خاصة لإجراءات رجوع المحاكم الخاصة عن قراراتها وأحكامها وردت في المادة 187 مكرراً في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، فبداية تُشكل هيئة لنظر طلبات الرجوع من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم.

وعليه إن كان الرجوع سيتم من تلقاء المحكمة نفسها فيحيل رئيسها الطلب مصحوباً بتقرير من المكتب الفني للهيئة المختصة - سالفة الذكر - بنظر هذه الطلبات. أما إن كان طلب الرجوع سيقدم ممن صدر ضده القرار أو الحكم فيقدم طلب الرجوع لرئيس

(58) الفقرة الأولى من المادة 187 مكرراً الواردة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992.
(59) الفقرات 2 – 4 من المادة 187 مكرراً الواردة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992.

المحكمة الاتحادية العليا، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس محكمة التمييز – حسب الأحوال – موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوب بتأمين مقداره عشرين ألف درهم، ولعل المشرع بالغ إلى حد ما في قيمة التأمين لضمان جدية طلبات الرجوع.

أما عن ميعاد تقديم الطلب فهو سنة واحدة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات، وهذا الميعاد ينطبق في حال تقديم الطلب ممن صدر ضده القرار أو الحكم، وفي حال إحالة طلب الرجوع من قبل المحكمة ذاتها.

ينظر الطلب أمام الهيئة المذكورة سابقاً، وتصدر هذه الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربع قضاة في طلب الرجوع، ويرد التأمين في حال قبول الطلب، ويصادر في حال رفض الطلب.

وفي حال قبلت الهيئة طلب الرجوع فإنها تحيل الطعن لدائرة أخرى لنظره والفصل فيه من جديد. مع الأخذ بالحسبان أن الإحالة أو تقديم طلب الرجوع يكون لمرة واحدة فقط. فلا يجوز للمحكمة ذاتها تكرار تقديم طلب الرجوع عن ذات الدعوى لأكثر من مرة واحدة، وليس للخصوم أيضاً تقديم طلب الرجوع سوى لمرة واحدة فقط.

الفرع الثالث

تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة

مع أن تنفيذ الأحكام القضائية دون إعلان يكون في حالات معينة مستثناة قانوناً وهي المواد المستعجلة، والحالات التي يكون فيها التأخير ضاراً [60]. إلا أن أحكام المحكمة الخاصة أقر المشرع بتنفيذها فور صدورها، ودون إعلان، ولعل ذلك ناتج عن كون المحكمة الخاصة هذه تتكون من درجة واحدة، وأحكامها كما قلنا سابقاً نهائية ومشمولة بالنفاذ وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، فيما عدا حالات الطعن بالتماس إعادة النظر – المذكورة سابقاً - وبالتالي لا حاجة للإعلان ولا مجال للحديث عما ينتج من أضرار بسبب تنفيذ الحكم، في حال إلغاء الحكم المُنفّذ، مادام باب الطعن على الحكم مغلق أساساً.

[60] المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته. (

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أما تنفيذ الحكم المقدم فيه التماس إعادة النظر فلا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ ذلك الحكم، واستثناءً يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق الملتمس ضده. ونؤكد على عدم جواز التماس إعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله[61].

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث القواعد المتعلقة بالمحاكم الخاصة الواردة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992، والقرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المعدل للائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018، وتوصلنا في نهاية مناقشة الموضوع لبعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

- أطلق المشرع الإماراتي تسميتين مختلفتين على المحاكم محل الدراسة في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، فأسماها محاكم الطبقة الواحدة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 سنة 2021، في حين أنه أطلق عليها المحاكم الخاصة في القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021.
- تتكون المحاكم الخاصة من طبقة واحدة فقط، وتتشكل من قاضي ابتدائي، وقاضي استئناف ويرأس المحكمة قاض من المحاكم العليا.
- تحضير الدعوى أمام المحاكم الخاصة من قبل قاضي تحضير يعد من ضمانات المتقاضين، حيث لم يُترك الأمر لموظف عادي في المحكمة، بل كُلف به قاضٍ أكثر علماً وخبرة بالجوانب القانونية.
- خص المشرع الإماراتي المحاكم الخاصة بقواعد خاصة في بعض الجوانب في حين أنه أحال للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية في جوانب أخرى.

التوصيات:

- نوصي المشرع بعدم الاعتماد على المحاكم الخاصة ذات الطبقة الواحدة في كثير من الدعاوى؛ لما في ذلك من تأثير بالغ في مبدأ مهم من مبادئ التقاضي، ألا وهو التقاضي على درجتين. وعليهي يمكن الاكتفاء بمنح هذا النوع من المحاكم

(61) المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته.

اختصاصاً اختيارياً مبنياً على اتفاق الأطراف للجوء لهذ المحكمة، وعدم إلزام الخصوم بسلوك هذا الطريق لما في ذلك من إجبار لهم على التنازل عن حقهم في التقاضي على درجتين.

- نتمنى من المشرع أن يحدد فيما إذا كان ما سيقرره وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية بشأن الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة سيسري على الاختصاص الاختياري المبني على اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على المحكمة الخاصة أم لا.
- نوصي المشرع أن يعدّل صياغة الفقرة الثانية من المادة 30 مكرراً 2 الواردة في القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021، المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم الخاصة، بحيث يشير إلى أن الاختصاص القيمي المذكور فيها يسري على الاختصاص الوجوبي والاختياري للمحاكم الخاصة، ونقترح في هذا الخصوص أن يكون النص على النحو الآتي:" تختص هذه المحكمة بالفصل في الدعاوى التي تحددها اللائحة التنظيمية لهذا القانون أو التي يتفق أطراف النزاع كتابة على اختصاصاها، على أن تكون الدعاوى في جميع الأحوال مقدرة القيمة في جميع طلباتها وألا تقل قيمتها عن نصاب الطعن بالنقض وفقاً لأحكام القانون، وبما لا يتعارض من اللائحة التنظيمية وقواعد الاختصاص القضائي الولائي بين المحاكم الاتحادية والمحلية".
- على المشرع الإماراتي تحديد الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحضير إحالة الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة الخاصة وجوباً لمحكمة أخرى عادية، بموجب نص المادة 58 مكرراً (7) من القرار الوزاري رقم 75 سنة 2021 المتعلق بتعديلات اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

قائمة المراجع:

- الكتب القانونية:
  - إبراهيم حرب إبراهيم، مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام – دراسة مقارنة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 39، ع 1، 2012.
  - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 سنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 سنة 1968، دار الفكر العربي، مصر- القاهرة، 2012.
  - أحمد خليفة شرقاوي، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر- القاهرة، 2011.
  - أحمد ماهر زغلول، أصول وقواعد المرافعات وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها والمرتبطة بها، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001.
  - أحمد محمود صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، دون ناشر، 1999، ط1.
  - أسامة الشناوي، المحاكم الخاصة في مصر-دراسة علمية ونظرية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987.
  - أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، 1992.
  - أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية، 2005.
  - بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، دار حافظ، الإمارات، 2021.
  - بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الإمارات- الشارقة، 2013.
  - سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، دار الشروق، مصر – القاهرة، 2009، ط 1.
  - سعد إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، مصر – الإسكندرية، د. س، ج 1.

- عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية – الرياض، 2012.
- عبدالباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، 1975.
- عبدالفتاح السيد بك، الوجيز في قانون المرافعات المصرية، مطبعة النهضة، مصر - الإسكندرية،1924، ط2.
- عبدالوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة – نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لروؤساء المحاكم العليا والتمييز والنقض والتعقيب في الدول العربية، الدوحة – قطر، المنعقد في الفترة 24 – 26 / سبتمبر / 2013.
- علي القعيطي، المساواة أمام القضاء اليمني والشريعة الإسلامية، مجلة القانون، جامعة عدن، ع 11، أكتوبر، 2003.
- علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، (2011)، ط2.
- علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2015، ط4.
- علي تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية وفقا للقانون الاتحادي رقم 11 سنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له، الجزء الثاني نظرية الأحكام والأوامر والقواعد العامة للطعن والاستئناف، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، 2015، ط1.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر– القاهرة، 2001 – 2002.
- محمد حامد فهي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله إلياس نوري، مصر- القاهرة، 1940.
- مريم الصندل، الولاية والاختصاص وإشكالات التنازع في القضاء الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2021.

- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 2011، ط 2.

- القوانين والتشريعات:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971.
- قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 سنة 1992 وتعديلاته.
- اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 سنة 2018 وتعديلاتها.
- قانون السلطة القضائية رقم 13 سنة 2016 وتعديلاته بشأن السلطة القضائية في مارة دبي.
- قانون دائرة القضاء رقم 23 سنة 2006 وتعديلاته بشأن تنظيم القضاء في إمارة أبوظبي.
- قانون تنظيم القضاء رقم 5 سنة 2012 وتعديلاته بشأن تنظيم القضاء في إمارة رأس الخيمة.